(قرار رقم ٣٤ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٤٣٥/٢٢/١٧١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٣هـ

على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١١م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/١٢/٢١هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١١م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/١٢/١٩هـ، بحضور ممثل الهيئة/.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٢٩٧٦٢، وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٠هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/١٧٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٥هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/١٧١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٣هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-ذمم دائنة لتمويل أصول ثابتة.

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة
٢٠١١م	٢٠,٠٠١,١٦٠ ريالًا	٥٠٠,٠٢٩ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إضافة البند المذكور على الرغم من عدم حولان الحول.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإضافة هذه المبالغ تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ وذلك لاستخدامها في تمويل أصول ثابتة حيث إنه بالرجوع إلى الإيضاح رقم (٩) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١١م تبين أن هذا البند تم تبويبه تحت مسمى دفعات مستلمة لبيع أصول ثابتة، إلا أنه عند الرجوع إلى القوائم المالية لعام ٢٠١٢م اتضح أنه تم تبويب هذا البند تحت مسمى دفعات مقابل شراء أصول ثابتة؛ وعليه يعتبر البند مصدر من مصادر التمويل للأصول الثابتة، وبالتالي لا يشترط فيها حولان الحول لتزكيتها حيث إنه متى ما كان سبب وجود الذمم الدائنة هو تمويل الأصول الثابتة أو ما يعد عرضًا من عروض القنية، فإنه يتم إضافة كامل قيمة هذه الذمم الدائنة ضمن الأموال الخاضعة للزكاة باعتباره مصدرًا من مصادر التمويل الذي يُعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم وصولًا إلى وعاء الزكاة وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٥٩١) لعام ١٤٣٧هـ.

في جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثل الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على إضافة هذا البند لعدم حولان الحول، في حين ترى الهيئة أنه نظرًا لظهور هذا البند تحت مسمى دفعات مقابل شراء أصول ثابتة في قوائم عام ٢٠١٢م، فإنه يعتبر في أصله مصدر من مصادر التمويل للأصول الثابتة التي يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف بصرف النظر عن المسمى؛ وحيث إن المكلف لم يقدم من الأدلة ما يناقض رأي الهيئة، فإن اللجنة لا يمكنها القبول برأيه، وعليه توافق اللجنة على صحة إجراء الهيئة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٢-**أصول ثابتة (أراضي).**

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة
٢٠١١م	٩,٦٨١,٢٨٢ ريالًا	٢٤٢,٠٣٢ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم خصم أراضي بمبلغ (٩,٦٨١,٢٨٢) ريالًا، على الرغم من أنه قد تم تقديم كافة المستندات المؤيدة للأراضي.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بمطالبة المكلف بتقديم صكوك الأراضي البالغة طبقًا للقوائم المالية لعام ٢٠١١م بمبلغ (١٧,٣٧٦,٦٦٠) ريالًا ولم يقدم المكلف سوى صكين فقط، وكانت عبارة عن صك قطعة الأرض رقم (.....) بقيمة (٣,٩٠٦,٠٠٠) ريال، وصك قطعة الأرض رقم (.....) بقيمة (٣,٧٨٩,٣٧٨) ريالًا، ليصبح إجمالي الأراضي طبقًا للصكوك بمبلغ (٧,٦٩٥,٣٧٨) ريالًا، وعليه قامت الهيئة باستبعاد الفرق بمبلغ (٩,٦٨١,٢٨٢) ريالًا، وهو يمثل الفرق بين قيمة الأراضي طبقًا للصكوك وقيمتها طبقًا للقوائم المالية.

في جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثل الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الهيئة لم تعترف بما قيمته (٩,٦٨١,٢٨٢) ريالًا من بند الأراضي لعدم تقديم المكلف ما يُثبت وجود وملكية أراضي بهذه القيمة، واعترفت بما قيمته (٧,٦٩٥,٣٧٨) ريالًا من أصل (١٧,٣٧٦,٦٦٠) ريالًا وفقًا لقيم الصكوك المقدمة لها، وحيث إن المكلف لم يقدم الصكوك أو أي مستندات تُثبت وجود وملكية الفرق الذي لم تعترف به الهيئة، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في معالجتها لهذا البند وعدم الاعتراف بذلك الفرق البالغ (٩,٦٨١,٢٨٢) ريالًا كأصول ثابتة تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٣-مصاريف ما قبل التشغيل.

العام	مبلغ الاعتراض	الزكاة
٢٠١١م	٣٩٩,٦٦٣ ريالًا	٩,٩٩٢ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم استبعاد بعض المصروفات من مصاريف ما قبل التشغيل ولم يتم خصمها، علمًا بأن جميع المصروفات مسددة وخرجت من ذمة الشركة وتوجد مستندات ثبوتية تؤكدها والشركة على أتم استعداد لتقديمها حال طلبها من قبلكم.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة باستبعاد بعض المصاريف من مصروفات التشغيل وهي كالتالي:

المبلغ	المصروف
٢٦٥,٣٩٣ ريالًا	إكراميات وضيافة
٢٤,٢٦٩ ريالًا	مصاريف متنوعة
١٠,٠٠٠ ريال	هبات ومساعدات
١٠٠,٠٠٠ ريال	زكاة ودخل

توضح الهيئة أن هذه المبالغ المحملة على مصروفات ما قبل التشغيل ليست من المصاريف جائزة الحسم حيث إنها ليست من قبيل المصاريف العادية والضرورية والمرتبطة بنشاط المكلف واللازمة لتحقيق الدخل أو المحافظة عليه لذا لم يتم اعتمادها

كمصروفات جائزة الحسم بما يتوافق مع منشور الهيئة الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، كما أن الزكاة والدخل المسددة لا تعتبر من التكاليف جائزة الحسم وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٣٨٦) لعام ١٤٣٥هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثل الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الهيئة قامت باستبعاد بعض مصاريف ما قبل التشغيل، وذلك بحجة أنها ليست من قبيل المصاريف العادية والضرورية المرتبطة بنشاط المكلف واللازمة لتحقيق الدخل أو المحافظة عليه، وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يؤيد حجتها ولم تطلب من المكلف المستندات المطلوبة لإثبات صحة هذه المصروفات، وإنما رفضتها على سبيل الظن دون وجود حُجة مقنعة، فإن اللجنة لا يمكنها تأييد الهيئة في رفضها لهذه المصروفات عدا بند "زكاة ودخل" بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، حيث لا يعتبر من المصاريف جائزة الحسم وفق ما نصت عليه المادة السادسة، فقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة.

٤-ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة.

العام	قيمة المبالغ المدفوعة	نسبة الضريبة	قيمة ضريبة الاستقطاع
٢٠١١م	٥,٣٣٢,١٦٨ ريالًا	٢٠%	١,٠٦٦,٤٣٤ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم احتساب ضريبة الاستقطاع وغرامة تأخير على مبلغ (٥,٣٣٢,١٦٨) ريالًا، علمًا بأنها تخص موظفين على كفالة شركة (أ) ويعملون في المملكة العربية السعودية لدى شركة (أ)، وتوجد عقود عمل مبرمة معهم، وبحسب المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ فإن الرواتب والأجور لا تُعد دخلًا لغير مقيم من مصدر في المملكة العربية السعودية وبالتالي لا تخضع للضريبة. لذا نأمل عدم حساب ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير على المبالغ المذكورة أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

تم احتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المحولة لجهات غير مقيمة وفقًا لما ورد بخطاب رئيس مجلس الإدارة والمصادق عليه من قبل المحاسب القانوني الذي يفيد تحويل المبلغ إلى مستشفى (ج) والمسددة على دفعات ضمن عقد تشغيل المستشفى والمدرجة ضمن بند مصاريف ما قبل التشغيل، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة الثامنة والستين فقرة (أ) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والتي نصت على: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية: ومنها ما ورد في البند (٣) ـ أتعاب إدارة (٢٠%)".

وكذلك طبقًا لأحكام المادة الثالثة والستين الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثل الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الهيئة قامت باحتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المحولة لجهات غير مقيمة والبالغة (٥,٣٣٢,١٦٨) ريالًا، وفقًا لما ورد بخطاب رئيس مجلس الإدارة، والمصادق عليه من قبل المحاسب القانوني الذي يفيد بتحويل تلك المبالغ إلى "مستشفى (ج)" على دفعات؛ وحيث إن المكلف لم يقدم ما يفيد بخلاف ذلك، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع عليه.

٥-**غرامات التأخير.**

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم توضيح وجهة نظر مقدم الاعتراض في البند السابق رقم (٤).

وجهة نظر الهيئة

تم فرض غرامات تأخير السداد على ضريبة الاستقطاع تطبيقًا لأحكام المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١ ــ هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثل الهيئة بما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث أيدت اللجنة الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على المكلف في البند السابق رقم (٤)، فإنها تؤيدها في فرض غرامة التأخير تبعًا لذلك وفقًا لما نص عليه نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١١م، من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: **الناحية الموضوعية:**

١-تأييد الهيئة في إضافة الذمم الدائنة لتمويل أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد الهيئة في عدم حسم فرق أصول ثابتة (أراضي) من الوعاء الزكوي للمكلف، وفقًا لحيثيات القرار.

٣-تأييد المكلف في حسم مصاريف ما قبل التشغيل عدا بند "زكاة ودخل" من وعائه الزكوي، وفقًا لحيثيات القرار.

٤-تأييد الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة، وفقًا لحيثيات القرار.

٥-تأييد الهيئة في فرض غرامة تأخير عدم دفع ضريبة الاستقطاع على أتعاب الإدارة، وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من

أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.